

المحاضرة (09)

محاضرة العقوبات البديلة

نص المشرع الجزائري في القانون 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال عقوبة الحبس القصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام و عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

و بالتالي فإن عقوبة العمل للنفع العام و عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية هما عقوبتين بديلتين لعقوبة الحبس

اولا-أهمية عقوبة العمل للنفع العام و عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية :

تتميز عقوبة العمل للنفع العام و عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبتين بديلتين لعقوبة الحبس بعدة مميزات و خصائص أهمها :

- تهدف عقوبة العمل للنفع العام و عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية و العقابية التي تركز على احترام حقوق الإنسان و مبادئ المحاكمة العادلة التي ينص عليها المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية

- تهدف عقوبة العمل للنفع العام و عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في مساعدة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا و بالتالي فهي تساهم في إصلاحهم

- تفادي اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد ينجر عنها آثار سلبية في جوانب مختلفة من حياة المحكوم عليهم

- تهدف عقوبة العمل للنفع العام و عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية

- تهدف و تساهم عقوبة العمل للنفع العام و عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ترشيد النفقات العمومية كون ان المحكوم عليه المحبوس يؤخذ على عاتق الخزينة العمومية

- إشراك الهيئات و المؤسسات العمومية في عملية إعادة إدماج المحكوم عليهم من خلال تشغيلهم أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

ثانيا : عقوبة العمل للنفع العام :

نص المشرع الجزائري على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في المادة 5 مكرر 1 من القانون 06/24 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس الغرض منها قيام المحكوم عليه بقيامه بعمل لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية

01 - شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 من القانون 06/24 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على الشروط الواجب توفرها لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالنظر لخصوصيتها كعقوبة بديلة أولا : أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و أخل بالالتزامات المترتبة عليها :

إذا سبق و أن استفاد المتهم من قبل بعقوبة العمل للنفع العام و أخل بالالتزامات المترتبة في تنفيذها , فإنه لا يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام و الإخلال يتعلق بمخالفة الشروط المدونة في مقرر الوضع الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات يتأكد القاضي مما إذا كان المحكوم عليه سبق و ان استفاد من عقوبة العمل للنفع العام من خلال صحيفة السوابق القضائية المرفقة بالملف كما يتأكد القاضي مما إذا كان قد أخل المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عن طريق إخطاره من طرف النيابة

02- : أن لا يقل سن المحكوم عليه 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة :

حدد المشرع الجزائري سن 16 سنة كأدنى سن لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام تطبيقا لنص المادة 15 من القانون رقم 11/90 يتعلق بعلاقات العمل لأنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين

كما أن الطفل الذي يقل سنه عن ستة عشرة سنة وقت ارتكاب الوقائع و طبقا لأحكام قانون الطفل فإنه يخضع لتدابير الحماية و التهذيب (المادة 85 من قانون حماية الطفل) بمعنى أنه يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المتهمين الأحداث اللذين تتجاوز سنهم وقت ارتكاب الوقائع 16 سنة

03- : أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة خمس (5) سنوات حبس :

نص المشرع الجزائري في القانون 06/24 المعدل و المتمم لقانون العقوبات , أنه إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبس , يجوز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام

يستخلص من هذا الشرط أن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس تطبق في المخالفات و الجناح و لا تطبق في الجنايات

ملاحظة : إذا كان المتهم متابع بواقعة أو عدة وقائع بوصف جنائي مرتبطة بجنحة أو عدة جناح , و تمت تبرئته من الجناية و أدين بالجناحة و العقوبة المقررة لهذه الأخيرة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبس , يجوز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع

04- : أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام (1) حبس نافذ:

من شروط استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها في حق المحكوم عليه مدة عام (1) حبس نافذ.

05 : الموافقة الصريحة للمحكوم عليه :

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام بحضور المتهم المحكوم عليه , أي أن يكون الحكم أو القرار وجاهي في مواجحته و أن يبدي الموافقة الصريحة لقيامه بعمل للنفع العام بدون اجر يجب على القاضي سواء كان ذلك على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي التنويه في الحكم أو القرار بتنبيه المحكوم عليه بقبول استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام أو رفضها

06- : لا تطبق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا :

لا تطبق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد انتهاء أجل الطعن سواء أجل الاستئناف أو أجل الطعن بالنقض

ملاحظة : إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها جزء منها نافذ و الجزء موقوف التنفيذ يمكن استبدال عقوبة الحبس النافذ متى توفرت الشروط بعقوبة العمل للنفع العام بدون اجر

ثالثا - تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام :

هناك منشور وزاري مؤرخ في 21/04/2009 يتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام صادر من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام

كما حددت المادة 5 مكرر 1 من القانون 06/24 المعدل و المتمم لقانون العقوبات حدودا دنيا و قصوى التي يجب ان يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر اللذين يتجاوز سنهم

16 سنة , و ذلك بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و 600 ساعة بالنسبة للمحكوم عليه البالغ بمعنى أن مدة العمل للنفع العام لا تقل عن 40 ساعة في الشهر و لا تتجاوز مدة 600 ساعة عن كل العقوبة المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة (1) حبس نافذ تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 20 و 300 ساعة بالنسبة للمحكوم عليه القاصر أي نصف مدة البالغين

07 - البيانات التي يتضمنها الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام :

بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها أي حكم أو قرار قضائي , يتعين ذكر ما يلي :

أ - العقوبة الأصلية في منطوق الحكم

ب - استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العلم للنفع العام

ج - الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة و انه تم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس

د - تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام , تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام و هي عقوبة الحبس المحكوم بها

08 - إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا , ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ

إذا تضمنت العقوبة الأصلية , إلى جانب عقوبة الحبس عقوبة الغرامة , فإن هذه الأخيرة تنفذ كما تنفذ المصاريف القضائية بالطرق المقررة قانونا

كما يجب ان تتضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام يقوم ممثل النيابة العامة المكلف بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة

09- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

إن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات و هذا ما نصت عنه المادة 5 مكرر 3 من القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و يتولى الفصل في الإشكالات الناجمة عن ذلك

10- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

بمجرد توصل قاضي تطبيق العقوبات بالملف من طرف النيابة العامة يقوم بما يلي :

1 - استدعاء المعني عن طريق محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف, وينوه في الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس .

و قد نص المنشور الوزاري المؤرخ في 21/04/2009 يتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الصادر من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام , إلى أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات نظرا لبعد المسافات في بعض الحالات , التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق الشروع في تنفيذ العقوبة إذا امتثل المحكوم عليه للاستدعاء الموجه إليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات :

- استقبال المحكوم عليه و يتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار
- التعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية
- عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو المحكمة لفحصه و تحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب مع حالته الصحية , كما يمكن عرض المعني على طبيب آخر كطبيب المختص في الأمراض العقلية.

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات أن يختار للمعني عمل من بين المناصب المعروضة عليه التي تتلاءم و قدراته الجسدية و العقلية و المهنية التي ستساهم في الاندماج الاجتماعي و هو الهدف الأساسي من هذه العقوبة لكي لا تؤثر على مسيرته المهنية و العائلية
- يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني و كيفية أداء العقوبة و يشمل المقرر على البيانات التالية :

أ - الهوية الكاملة للمعني

ب - طبيعة العمل المسند إليه

ج - التزامات المعني

د - عدد الساعات الإجمالية و توزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلية.

هـ - الضمان الاجتماعي.

و - التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في مقرر الوضع , تنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ مقرر الوضع إلى المحكوم عليه و النيابة العامة و المؤسسة المستقبلية و إلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ملاحظة : إذا لم يمثل المعني للاستدعاء الموجه إليه رغم ثبوت تبليغه شخصيا من طرف المحضر القضائي و دون تقديم عذر جدي , يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية

11- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

نصت المادة 5 مكرر 3 من القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينوبه , أن يصدر مقرر بوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى حين زوال السبب الجدي على أن يتم إبلاغ النيابة العامة و المعني و المؤسسة المستقبلية و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

12- إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام :

بعد استكمال تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام , تقوم المؤسسة المستقبلية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذه لالتزامات التي حددها مقرر الوضع و يحرر إشعارا بذلك و يرسله إلى النيابة العامة و التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 و على هامش الحكم أو القرار .